

5. يجب على مقدم العرض أن يرفق لعرضه كفالة بنكية مستقلة أو كفالة من شركة تأمين إسرائيلية بحوزتها رخصة للعمل بالتأمين بموجب قانون الرقابة والإشراف على أعمال التأمين، للعام -1981، لأمر الشركة على اسم مقدم العرض بقيمة 301,000 ش.ج وسارية المفعول حتى تاريخ 10/04/2025. تقدم الكفالة بالنص المفصل في الملحق ز.

6. يجب على مقدم العرض أن يرفق تصريح مدقق حسابات حول مقدم العرض كـ " مصلحة حيّة".

7. مقدم العرض يستوفي طلبات قانون صفقات الهيئات العمومية، للعام -1976 (فيما يلي: " قانون صفقات الهيئات العمومية)، بما في ذلك :

7.1 إدارة حسابات : مقدم العرض يدير سجلات الحسابات التي يجب عليها إدارتها بموجب أمر ضريبة الدخل [النص الجديد] وقانون ضريبة القيمة المضافة، للعام-1975(فيما يلي: " قانون ضريبة القيمة المضافة")، أو أنه معفي من إدارتها، مقدم العرض يقدم تقارير لموظف الضريبة حول مدخولاته ويقدم تقارير للمدير حول الصفقات المفروض عليها ضريبة، بموجب قانون ضريبة القيمة المضافة.

7.2 عدم وجود إدانات : مقدم العرض و "صاحب الصلة " معه (بموجب تعريفه في البند 2ب من قانون صفقات الهيئات العمومية) لم يدانا بأكثر من مخالفتين بموجب قانون العمال الأجانب، للعام -1991 وقانون الحد الأدنى للأجور، للعام-1987، أو أنهما أدينا كالمذكور، لكن مرت سنة واحدة على الأقل من موعد الإدانة الأخيرة وحتى الموعد تقديم العروض .

7.3 تمثيل ملاتم : مقدم العرض يستوفي تعليمات البند 9 من قانون مساواة الحقوق لأشخاص ذوي احتياجات خاصة، للعام-1998 أو أنها لا تسري عليه، وهو يعمل أيضاً كما يتوجب من البند 2 ب 1 من قانون صفقات الهيئات العمومية.

يجب على مقدم العرض أن يرفق لعرضه تصريح ساري المفعول بموجب قانون صفقات الهيئات العمومية، يثبت أن مقدم العرض يدير حسابات وسجلات ويقدم تقارير لسلطات الضرائب بموجب القانون.

8. يجب على مقدم العرض أن يرفق التزاماً موقعاً من قبله بخصوص تشغيل عمال أجانب بموجب القانون ودفع الحد الأدنى للأجور بموجب قانون صفقات الهيئات العمومية، للعام-1976. في حال كون مقدم العرض اتحاد، يُطلب توقيع واحد من مخولي التوقيع وكذلك المصادقة على التوقيع من قبل محام.

9. يجب على مقدم العرض أن يرفق تصريحاً موقعاً بخصوص تشغيل أشخاص ذوي احتياجات خاصة. في حال كون مقدم العرض اتحاد، يُطلب توقيع واحد من مخولي التوقيع وكذلك المصادقة على التوقيع من قبل محام.

10. يجب على مقدم العرض أن يرفق تصريحاً موقعاً بخصوص التزام مقدمي العروض للمناقصة. في حال كون مقدم العرض اتحاد، يُطلب توقيع واحد من مخولي التوقيع وكذلك المصادقة على التوقيع من قبل محام.

11. مقدم العرض هو صاحب شهادة جودة ISO 9002 أو ISO 9001:2008 أو مساوية لها بالقيمة سارية المفعول في موعد تقديم العروض .

12. يجب على مقدم العرض أن يرفق لعرضه تلخيص جولة المقاولين الذي سينشر في موقع الشركة على الانترنت مع الأجوبة على الأسئلة الاستفسارية، في حال وجدت، وهو موقعاً من قبله. في حال وبعد مؤتمر مقدمي العروض وصلت توضيحات إضافية من الشركة للمناقصة و/أو أي من قبلها، يجب على مقدم العرض إرفاق هذه التوضيحات، موقعة من قبله.

الاشتراك في جولة مقدمي العروض هو اختياري و رهن تقديرات كل مشترك وعلى مسؤوليته. توصي الشركة بالاشتراك في جولة مقدمي العروض من أجل الحصول على معلومات كاملة وشاملة من الشركة بما يتعلق بالخدمات.

13. يجب على مقدم العرض تحميل مستندات المناقصة من موقع الشركة على الانترنت وعليه أن يرفق تصريحاً موقعاً بخصوص تحميل مستندات المناقصة بالنص المنشور في موقع الانترنت. تنشر مستندات المناقصة في موقع الشركة على الانترنت ابتداء من تاريخ 10/10/2025 ، الساعة 12:00 على العنوان www.gadish.co.il تحت التوبيخ " مناقصات" وفقاً لرقم المناقصة موضوع البحث. الموعد الأخير

للاطلاع على مستندات المناقصة وتحميلها من موقع الشركة على الانترنت هو يوم الاثنين الموافق 11/11/2024 الساعة 12:00. يمكن تقديم أسئلة استفسارية لمدير المشروع بفاكس رقم 03-6083020، أو عبر البريد الإلكتروني، على العنوان: shaih@gadish.co.il وذلك حتى موعد أقصاه تاريخ 03/11/2024 الساعة 10:00. تُفرض مسؤولية التأكد من وصول الأسئلة لمدير المشروع على المقاول. ترسل الأجوبة على الأسئلة الاستفسارية لغاية تاريخ 04/11/2024 الساعة 14:00.

ملاحظات

1. كل عرض يكون ساري المفعول على كافة تفاصيله، مركباته وملاحقه ويلزم مقدم العرض لغاية 180 يوماً من موعد تقديم العروض. يحق للشركة تمديد مدة سريان العروض بموافقة مقدم العرض بعد التاريخ المذكور أعلاه. التمديد يكون خاضعاً لتمديد فترة سريان الكفالة البنكية المستقلة من قبل مقدم العرض.
2. منعاً للالتباس، يوضح بهذا أنه لا يحق لمقدم العرض الذي يقدم عرضاً بالمناقصة تقديم عرض مشترك، بمعنى عرض واحد المقدم من قبل مقدمي عرض اثنين بشكل مشترك، أو أكثر.
3. يعتبر المذكور في هذا الإعلان جزء لا يتجزأ من مستندات المناقصة ولا يأتي ليقيل من شرط أي كان من الشروط المفصلة في مستندات المناقصة على ملاحظتها، بل يضيف عليها.
4. يجب على مقدم العرض أن يفحص بنفسه تفاصيل التعاقد وشروطه، ويقدم عرضه فقط بالاعتماد على فحوصاته هو.
5. يجب على مقدم العرض أن يطلع بدقة على بنود المناقصة المتعلقة بالتأمين وبدون الانتقاص من شمولية المذكور أعلاه، تأمينات صاحبة الدعوة، ومن بين جملة الأمور، تأمين المقاولين في الموقع، وفي حال رغب مقدم العرض بطرح أسئلة استفسارية تتعلق بذلك، عليه تقديمها في حال وجد ذلك صحيحاً بموجب تعليمات المناقصة. يجب على مقدم العرض أن يفحص بنود التأمين كالمذكور وعليه أن يفحص مقابل شركة التأمين بأنه يستطيع استيفاء شروط المناقصة المتعلقة بالتأمين وبدون الانتقاص من شمولية المذكور، لتأمينات المقاول.
6. تحتفظ الشركة لنفسها بالحق بإلغاء المناقصة لأي سبب كان، قبول قسم من المناقصة والإخراج لحيز التنفيذ من قبل مقدم عرض الفائز قسم من الأعمال فقط. لا تلتزم الشركة بقبول العرض الأدنى أو أي عرض آخر أيًا كان، هذا الأمر منوط بقرار الشركة وبتقديراتها الحصرية.
7. يحق للشركة، وفقاً لتقديراتها الحصرية وبالخضوع لمنح حق الطعن، إلغاء العرض و/أو الاشتراك في المناقصة، لمقدم عرض كان لوزارة الاقتصاد و/أو للشركة معه تجربة سلبية، سيئة و/أو فاشلة، بما في ذلك عدم الثقة، عدم رضا واضح من تنفيذ الأعمال/ تقديم الخدمات من قبله و/أو من قبل أي من قبله و/أو إدارة غير لائقة وجديرة من ناحيته وما شابه ذلك، وذلك في إطار تعاقد سابق و/أو قائم، واحد أو أكثر، بين وزارة الاقتصاد و/أو الشركة وبين نفس مقدم العرض من نوع الخدمات أو الأعمال موضوع هذه المناقصة.
8. يوضح بهذا أن تنفيذ الأعمال موضوع هذه المناقصة مشروط بالحصول على المصادقة على الميزانية وتحويل الأموال فعلياً لصاحبة الدعوة، من وزارة الاقتصاد، وبالخضوع لكل موضوع وشأن.